Journal Of the Iraqia University (70-1) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

مرتبة الحرام المستند إلى المفسدة وأثرها في النوازل المعاصـــرة دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَطْبِيْقِيَّةٌ

أ.م.د. عادل معروف لفتة يونس الجنابي
التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

The rank of what is forbidden based on corruption and its impact on contemporary calamities

An applied fundamental study

Researcher: A.M.D. Adel Marouf Lafta Al-Janabi
Teaching at Imam Al-Azam University College

الملخص

إن الشريعة الإسلامية **قائمة** على تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن العباد، وأن الأحكام التي جاءت بها شاملة للمصالح الدينية والدنيوية, وقد وضعت الشريعة قواعد متينة للموازنة بين تلك المصالح والمفاسد، مع التأكيد أن تلك المفاسد والمصالح لا تعرف إلا بالشرع, فلم تحرّم الشريعة شيئا إلا وفيه مفسدة ظاهرة تعود على الضروريات والكليات الخمس بالضرر، وعند دراسة العلاقة بين المحرم والمفسدة وأثرها في بيان الأحكام الشرعية اتضح لي حكم المسائل المستجدة والطارئة تبعا لحجم المفسدة الموجودة في ذات الأفعال أو في عوارضها أو صفاتها وعلى ذلك فكلما استجدت لنا مسألة بحثنا في مفاسدها وحجم تلك المفاسد وبيان نوع ارتباطها بالفعل ثم نحكم تبعا لذلك على المسألة حظرا أو كراهة أو إباحة.

الكلمات المفتاحية– مرتبة – الحرام – المفسدة– الأثر – النوازل – المعاصـرة

Summary-

-Islamic law is based on achieving interests and warding off harm from people. Sharia has established solid rules for balancing those interests and evils, and those evils and interests are only known by law. Sharia has not forbidden anything except that there is apparent corruption that causes harm to the five necessities. When studying the relationship between... Forbidden and corrupt It became clear to me the ruling on new and urgent issues depending on the extent of the corruption present in the actions themselves or in their symptoms or characteristics. Whenever an issue arises for us, we investigate its harms and the extent of those corruptions, and then we rule accordingly on the issue, prohibiting, detesting, or permissible **Keywords - ranked - forbidden - corruption - impact - calamities - contemporary**

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالعلم علم الانسان عالم يعلم وكرم الإنسان بالعلم وجعل الدرجات العليا لهم والصلاة والسلام على قائد العلماء و وصفي الأصفياء وسيد الرسل والأنبياء سيدنا محمد النبي الزكي الطاهر الأمي وعلى آله وصحة اجمعين وبعدفان من أعظم أفضال الله جلا جلاله علينا أن من علينا بالعلم وشرفنا على سائر الأمم بالفقه في الدين ومعرفة أصول الدين ومقاصد الشريعة وفتح لنا أبواب المعرفة وبما أنه هذا الدين صالح لكل زمان ومكان ومواكب للأحداث والنوازل العظام وفيه من فقه المالات ومعرفة احكام المسائل الطارئات ، فقد وضعت الشريعة الاسلامية احكاماً للمكلفين من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم ولا يكون التحريم إلا بتأصيل دقيق صحيح ومعلوم أن لكل دهر و عصر تطوره وأحداثه وتقلباته فلابد من قواعد وأصول تضبط لنا التصرفات والعادات والعبادات والمعاملات وأصول القضاء والشهادات فلذلك وجد فى الشرع تشريع وكسب المصالح ورعايتها ورعاية الضروريات الخمس وحاجياتها والاهتمام بتحسينياتها ورقع المفاسد بأنواعها عنها وحفظها من كل ما يخل

بها وقد أردت أن أعرف علاقة المفسدة بتغيير الحكم الشرعي فشرعت في كتابة بحثي هذا وأسميته (مرتبة الحرام المستند الى المفسدة وأثرها في النوازل المعاصرة) فبينت الحرام وأنواعه وأسماءه والمفسدة وأقسامها ثم التكييف الفقهي للعلاقة بين الحرام والمفسدة ثم مرتبة المحرم المستند إلى المفسدة وتبين لي أن هناك أثراً كبيراً وقاعدة عظيمة وأصل كبير في العلاقة بين المفاسد والحرام وهي تصلح لمعرفة المستجدات في النوازل و بيان حكمها الشرعي من خلال عرضها على هذه الأصول.أهمية الموضوع تبرز أهمية الموضوع من خلال الأمور الآتية:

١ – إن التحريم أحد أقسام الحكم التكليفي المهمة, ولابد من معرفة أثر المفاسد عليه حتى يتمكن المكلف من تنفيذ ما أراد الله جل وعلا من خلال الابتعاد عن أسباب التحريم.

٢– حتى يكون الحكم التكليفي مواكبا للنوازل لابد من فهم تأثير المفسدة على تغير الحكم الشرعي كراهة وتحريما.

٣–بيان ارتباط(التحريم) بالمفاسد وأثرها عليه, فإن من أبرز مقاصد الشريعة هو دفع المفاسد والشرور عن الضروريات.

٢– يندرج تحت (أثر المفاسد على الحكم التكليفي الكثير من الفروع)ومدار كثير من الأحكام الفقهية عليها، وحاجة القضايا المعاصرة إليها كبيرة جدا.

أسباب اختيار الموضوع:

الحاجة ماسة لمعرفة جوانب تأثر الحظر بوجود المفسدة ذاتية كانت أو عرضية لاختصاصها بمصالح الناس, سيما ما يتعلق بالنوازل المعاصرة كاستئجار الرحم مثلا.حاجة طلاب العلم والمشايخ لمعرفة ودراسة علم المقاصد والكليات الخمس والحاجيات والتحسينيات ومعرفة أثر المفاسد عليها لربط البحث العلمي بالواقع المعاصرالدراسات السابقة: هناك الكثير من الدراسات في بيان التحريم وبيان قاعدة درء المفاسد لكن لم أجد بحثا يتناول أثر المفاسد في التحريم, وهذه بعض الرسائل والبحوث التي لها صلة ببحثي وغيرها كثير , فمنها على سبيل المثال:الحرام لغيره دراسة نظرية تطبيقية بحث أصولي إعداد د. علي بن محمد بن علي باروم أستاذ الفقه والأصول المساعد في قسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى قاعدة : الحرام المخير فيه دراسة أصولية تطبيقية د. محمد محمد عرب موسى أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وتطبيقاتها في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في باب الاعتقاد، لحسن بن سالم الصاعدي، وهو مشروع تخرج لنيل درجة الدبلوم العالي لعام ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية د. محمد بن عبدالعزيز المبارك أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود .

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث،وخاتمة.المقدمة وفيها أهمية الموضوع .أسباب اختياره. الدراسات السابقة.المبحث الأول التعريف بالحرام وأقسامه وتعريف المفاسد وحجيتها وأنواعهاالمطلب الأول: التعريف بالحرام وأقسامه المطلب الثاني: تعريف المفاسد لغة واصطلاحا حجية درء المفاسد.المطلب الثالث: أنواع المفاسد وحكم كل نوع.المبحث الثاني التكييف الفقهي للعلاقة بين المفسدة والحرام, ومرتبة الحرام المستند إلى المفسدة المطلب الأول: والتكييف الفقهي للعلاقة بين المفسدة والحرام المطلب الثاني: مرتبة الحرام المستند إلى المفسدة المبحث الثالث : أثر ذلك في النوازل المعاصرة والأمثلة المحرم بسبب المفسدة الخاتمة وفيها أهم النتائج المبحث الأول التعريف بالحرام وأقسامه وتعريف المفاسد وحجيتها وأنواعها المطلب الأول: تعريف الحرام وأسماؤه وأقسامه وحكمه المطلب الثاني: تعريف المفاسد لغة .المطلب الثالث: أنواع المفاسد وحكم كل نوع.

المطلب الأول: التعريف بالحرام وأقسامه

قامت الشريعة الإسلامية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأحكامها شاملة للمصالح الدينية والدنيوية، الفردية والجماعية، مع الموازنة بين تلك المصالح، ولا تعرف مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها إلا بالشرع, فما أوجب الله تعالى شيئاً إلا وفيه مصلحة متيقنة، وما أباح من شيء إلا وفيه مصلحة راجحة، وكذلك ما حرّم من شيء إلا وفيه مفسدة لا شك فيها ، وقد يكون الضرر في ذات الفعل ، وقد يرتبط به على وجه يكون الفعل فيه سبيلاً إلى الضرر الذي جاءت الشريعة لدفعه, وفيما يلي بيان الحرام والمفسدة لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: – تعريف الحرام وأسماؤه وأقسامه وحكمه :

تعريف الحرام في اللغة:الحرام في اللغة يطلق على الشيء الممتنع فعله مطلقا، لدليل شرعي أو غيره، كما يطلق على ما لا يحل انتهاكه شرعاً وهو من مصدر من الفعل حَرَمَ: وهو المنع والتشديد(أبو الحسين,٢/ ٤٥ ,والنملة, ١/ ٢٩٧) ، ومنه قوله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ القصص(١٢) أي: حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن (العز بن عبد السلام,١٩٩١م, ٢/ ٤٨٢). والحريم: حريم البئر وهو ما حولها، إذ يحرم على غير صاحبها

أن يحفر فيه, والحَرَمان: مكة والمدينة، سُميا بذلك لحرمتهما، وأنه حرم أن يُحدث فيهما أو يُؤوى مُحْدِثٌ(الجوهري, ١٩٨٧م, ٥ / ١٨٩٧) وأحرم الرجل بالحج: لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء وغير ذلك (ابن منظور ,١٤١٤ هـ, ٣/ ١٣٦، والفيومي, ١٩٩٤١/ ١٣٢).

تعريف الحرام في الاصطلاح الحرام في اصطلاح الأصوليين: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازما على وجه الحتم واللزوم، بحيث يمدح تاركه ويلحق بالمدح والثواب, ويذم فاعله ويلحق بالذم والعقاب، فهو لذلك نقيض الواجب تماما(الآمدي,١٤٠٤هـ,١/ ١١٣وبادشاه,١٩٩٦ ,٢/ ٩٤٦) وما ورد الدليل الشرعي بالنهي عنه نهياً جازما, وما ذّم فاعله شرعاً كما ذكر في شرح تنقيح الفصول(القرافي,١٩٧٣,: ٧١).. فيكون التارك مأجوراً مطيعاً– إن كان تركه حسبة لوجه الله تعالى– وفاعله آثم عاصٍ, فالحرمة: ما لا يحل انتهاكه وهو ضد الحلال (الشيرازي,١٤٢٤هـ:٢٤) قد يُعبّر عن المحرم بالمكروه، وهذا منقول عن الإمام الشافعي، إذ كثيراً ما كان يقول " أكره كذا " وهو يريد به التحريم (الرازي, ١٩٩٧ م ١/ ١٠٤ والسبكي, ١٩٩٥م, ١/ ٥٩).أسماء الحرام– ويطلق على الحرام أسماء كثيرة منها: المحظور، والمعصية، والممنوع، والعقوبة، والمزجور عنه، والقبيح ، والسيئة ، والحرج ، والفاحشة ، والإثم ...وغيرها (الآمدي,١٤٠٤هـ,١/ ١١٣,والزحيلي, ٢٠٠٦ م ١/ ٣٥١).أقسام الحرام: من حيث تعلقه بالماهية: اختلف الأصوليون في تقسيم الحرام من حيث تعلقه بالماهية فقسمه الجمهور على قسمين:

أ– المحرم لذاته: هو ما قصد الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ذاتي فحكم الشارع بتحريمه ابتداء؛ لأنه قبيح لذاته وهذا القبح والضرر لا ينفك عنه، وقد تعلقت الحرمة فيه بذات المحل، كالميتة في حق الأكل، والخمرة في حق الشرب، والمجوسية في حق التزوج بها، فإن التحريم في الخمرة ثبت لخمريتها، وفي الميتة؛ لأنها ميتة، وفي المجوسية لتمجسها، لا لشيء آخر (القرافي,١٩٧٣م, ١/ ١٤٥, خلاف,٢٠٠٧م , ١١٣), ومثل الكفر، وقتل النفس بغير حق، وأكل الميتة، والزنى، وشرب الخمر، والسرقة، وغير ذلك مما يمس الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال) أو أحدها فالمحرم لذاته قبيح في نفسه، ومنشأ حرمته عين محله، وقد حرمه الشارع ابتداء، ولم يحرمه لملابسات خارجة عنه، ولذلك أطلق عليه بعض العلماء اسم المحرم لعينه(البزدوي, ب:ت,: ٥٥, وعبد العزيز البخاري ١٩٩٧م ١/ ٣٧٩).

ب– المحرم لغيره: وهو ما تعلقت الحرمة فيه لا بذات المحل بل بصفة عارضة من صفاته، كالربا، والجمع بين الأختين، والبيع عند صلاة الجمعة، وغيرها، فإن التحريم ليس متعلقاً بذات البيع في الربا، ولا بذات الأختين في الجمع، ولا بذات البيع عند صلاة الجمعة، بل هو متعلق بشرط الزيادة في الربا، وبقطع الرحم في الجمع بين الأختين، وبترك السعي للجمعة في البيع, أي لكونه مقترناً بوصف غير مشروع لكن ذاته مباح كالبيع الربوي فإن البيع مشروع ومباح بذاته, ولكنه إذا اقترن بزيادة ربوية دون مقابل فصفة الزيادة هي التي تجعله باطلاً (التفتازاني١٩٩٦ م ٢/ ٢٥١).

والحنفية فرقوا في الحرام لغيره، وقسموه على قسمين هما:

١. حرام لغيره تعلقت الحرمة فيه بصفة عارضة جوهرية من صفاته، كالربا، والجمع بين الأختين.

٢. وحرام لغيره تعلقت الحرمة فيه بصفة عارضة من صفاته، ولكنها غير جوهرية، كالبيع عند صلاة الجمعة(الجصاص, ١٩٩٤م,٢/ ١٨١,وعبد العزيز البخاري ١٩٩٧م,١/ ٣٧٩,والزحيلي,١/ ٣٥٥).ويقسم الحرام عند الحنفية من حيث الدليل المثبت على قسمين:

١. قسم ثابت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، ويسمى الحرام عندهم.

٢. وقسم ثابت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، ويسمى المكروه تحريماً, وذلك جريا على قولهم في الواجب، إذ قسموه إلى فرض وواجب، من حيث الدليل المثبت له، فكذلك هنا، فيكون الحرام مقابلا للفرض، والمكروه تحريما مقابلاً للواجب عندهم(الجصاص ١٩٩٤م :٢/ ١٧٦, والتفتازاني ١٩٩٦ م, ١/ ١٧)أما جمهور الأصوليين، فقد عدوا الحرام من هذه الحيثية قسما واحداً، ولم ينظروا إلى الدليل المثبت له، قطعياً كان أو ظنيا(الغزالي١٩٩٧م: ٢٢٢, والزركشي ,٢٠٠٠ م ١/ ٣٥٩, والشوكاني ١٩٩٩م, ١/ ٢٦٨).حكم الحـــرام: هو الإثابة على ترك المحرم والعقوبة على فعله، على عكس الواجب تماما، وذلك الحكم ملحوظ في تعريف الحرام السابق، وهو قولنا: (ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله)(السمعاني١٩٩٩م :١/ ٢٤, والجويني ١٩٩٧م :١/ ١٠٨ , والمحلي١٩٩٩م :٧٤).

المطلب الثاني: تعريف المفاسد لغة واصطلاحا وأنواعها :

أولا– معنى المفسدة في اللغة: فَسَدَ الشَّيْءُ فُسُودًا مِنْ بَابِ قَعَدَ فَهُوَ فَاسِد وفَسِيدٌ فيهما ولا يقال انْفَسَد وأَفْسَدْتُه أَنا, وَالْجَمْعُ الْمَفَاسِدُ وقوم فَسْدَى كسَكْرَى كَمَا قَالُوا: ساقِطٌ وسَقْطَى. قَالَ سِيبَوَيْهِ: جَمَعُوه جمْعَ هَلْكَى، لتقارُبِهِمَا فِي المَعنَى, وَالِاسْمُ الْفَسَاد وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ, وَالْمَفْسَدَةُ والفَساد خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ ونقيضُ الصَّلاح(ابن سيدة ٣/ ٣٨١ , والهروي٢٠٠١م :١٢/ ٢٥٧, الفراهيدي–١٤٠٩: ٧/ ٢٣١, ابن منظور ١٤١٤ هـ : ٣٤١٢/٥). وتأتي المفسدة في اللغة لعدة معان منها :

١ – الْمَفْسَدَةُ والفَساد خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ ونقيضُ الصَّلاح وقالوا هذا الأَمر مَفْسَدَةٌ لكذا أَي فيه فساد, قال تعالى المائدة [٣٣] أَراد يَسْعَوْن في الأَرض للفساد, (الجوهري, ١٩٨٧م, ٢/ ٥١٩, ابن منظور ١٤١٤ هـ : ٣٤١٢/٥ , الفيروزآبادى ٢٠٠٥ م : ٣٠٦) وقال أبو العتاهية:

إنَّ الشبابَ والفَراغَ والجِدَهْ مَفْسَدَةٌ للعَقْلِ أَيُّ مَفْسَدَهْ. (الزمخشري ١٤١٢ هـ ٣/ ٥٩).

٢– وتأتي بمعنى التقاطع والتدابر ومنه قولهم: تَفَاسَدَ القومُ تدابَرُوا وقطعوا الأَرحام وفَسَّدَه تَفْسيداً: أَفْسَدَه وتَفاسَدوا: قَطَعوا الأَرْحامَ (إبراهيم مصطفى وآخرون, ب– ت : ٢/ ٦٨٨).

٣– والجدب والقحط قال عز وجل الروم [٤١] فالفساد هنا الجَدْب في البرّ والقحط في البحر أَي في المُدُن التي على الأَنهار (الجوهري, ١٩٨٧م, ٢/ ٥١٩, ابن منظور ١٤١٤ هـ : ٣٤١٢/٥).

٤– الاضطراب والخلل: فسَدَ الحالُ أو الأمرُ أو الشَّيءُ: اضطرب، خرِب، وأصابه الخلل قال تعالى الأنبياء [٢٢ المؤمنون [٧١ الفجر [١١، ١٢] (الجوهري١٩٨٧م: ٣/ ٩٣٩)

٥–الهلاك ومنه قولهم: أَفْسَدَ فلان المالَ يُفْسِدُه إِفْساداً وفَساداً أي: أهلكه (الهروي٢٠٠١م ١٢/ ٢٥٨).

ثانيا – معنى المفسدة اصطلاحاً: تُطلق المفسدة ويراد بها الضرر، وتُطلق ويراد بها الشر، وتُطلق ويراد بها السيئة، وتُطلق ويراد بها السبب المؤدي إلى المفسدة, ويقصد بها ما يفوت الضروريات الخمسة وهي :الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال(الغزالي١٩٩٧م: ٤٧٨/١),والمفسدة ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد: أي الضرُّ دائمًا أو غالبًا، للجمهور أو للآحاد. وعرفها ابن عاشور بقوله: المفسدة ما في وجوده فساد وضرر، وليس في تركه نفع زائد على السلامة من ضرره, وحقيقة المفسدة هي كل ألم وعذاب، جسميا كان أو نفسيا أو عقليا أو روحيا(الريسوني,١٩٩٢م: ٢٣٥).

ثانيا: أقسام المفاسد باعتبار العموم والخصوص :

أ– مفاسد عامة : وذلك بمعنى أنها شاملة لكل الخلق أو أكثرهم, ومثالها: منع الطبيب الجاهل أو المريض مرضاً معدياً من مزاولة مهنة الطب، والمنع من تأجير الأرحام وبنوك الحليب، ونحو ذلك (ابن عاشور٢٠٠٤ م: ٢/ ٣٣٢).

ب– مفاسد خاصة : بمعنى أنها تتعلق بجماعة معينة أو فرد .ومثالها: كشف المرأة لعورتها لغير الضرورة أو الحاجة ، وعملية رتق البكارة(نجم الدين١٩٨٧ م:٣/ ٢١٥).

ثالثاً : أقسام المفاسد باعتبار التحقق وتقسم إلى:

١– مفاسد قطعية : بمعنى أن الإنسان يقطع بأنها مفسدة أو تفضي إلى مفسدة ,ومثال ذلك: تأجير الأرحام يؤدي إلى مفسدة قطعية للفرد والمجتمع

٢ مفاسد ظنية : وهي التي يكون إدراكها مبنياً على الظن أو غلبته من غير قطع أو يقين, ومثالها: رتق غشاء بكارة المرأة المغتصبة وإن كان فيها مفسدة ظنية وهي الغش لكن تجوز دفعا للضرر عنها حتى لا يقع عليها الظلم(د.محمد المبارك ٢٠١٩م: ٣٧).

٣– مفاسد موهومة: وهي التي يتوهم الإنسان كونها مفاسد ، وهي خلاف ذلك ، نظراً لمخالفتها حكم الشارع ، أو الواقع ، وهذا القسم غير معتد به ومثالها: مفاسد تأجير الأرحام ، أو رتق غشاء بكارة الزانية (سهيلي أمين ٢٠٠٦ : ٨٥).

المبحث الثاني التكييف الفقهي للعلاقة بين المفسدة والحرام, ومرتبة الحرام المستند إلى المفسدة

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين المفسدة والحرام المطلب الثاني : مرتبة الحرام المستند إلى المفسدة

تمهيد – بعث الله سبحانه وتعالى الرسل وأنزل الكتب؛ لتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها، وقد أهتم الدين الإسلامي بمراعاة مصالح الخلق ،إذ أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة، وأخرج بعضها عن الأمر، إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة، وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها، وإما لمصلحة تعارضها، وكان من مقاصد الشرع الزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فكل أمر فيه مفسدة أو يفضي الى المفسدة أو يكون وسيلة للمفسدة فيكون محظورا, وعلى ذلك يتحصل من دفع المفاسد كون العمل الذي فيه مفسدة يصير محرما لذاته أو لغيره بحسب نوع المفسدة ذاتية أو عرضية(العز بن عبدالسلام١٩٩١ م: ١/ ٣٤, الزحيلي٢٠٠٦م: ٢/ ٧٨٠).

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين المفسدة والحرام

من الثابت أن الشارع الحكيم لم يبح شيئاً لعباده إلا وقد تحقق فيه كون المنفعة غالبة للمكلف, وما حرم شيئاً إلا لما فيه من مضرة ومفسدة خالصة أو غالبة على المكلف, وهذه المضرة أو المفسدة التي تكون علة أو سبب تحريم الشيء قد تكون في ذات الشيء أو في بعض أوصافه

وقد تكون في شيء آخر وتكون المفسدة قد اقترنت به رغم أن الأصل فيه الحل، وعلي هذا المعنى تم تقسيم الحرام إلى: محرم لذاته, محرم لغيره, قال القرافي:(بِبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ لِذَاتِهِ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ لِعَارِضٍ – ثم قال – : يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحَرَّمِ لِذَاتِهِ وَالْمَكْرُوهِ لِذَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ وَكَرَاهَتُهُ لِعِلَّةٍ يَدُورُ مَعَهَا وُجُودًا وَعَدَمًا وَالْمُحَرَّمِ لِعَارِضٍ وَالْمَكْرُوهِ لِعَارِضٍ مَا كَانَ تَحْرِيمُهُ وَكَرَاهَتُهُ لِعِلَّةٍ يَدُورُ مَعَهَا وُجُودًا وَعَدَمًا فَالزِّنَا وَشُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ قَبِيلِ الْمُحَرَّمِ لِذَاتِهِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الزِّنَا لَا يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ الَّتِي هِيَ اخْتِلَاطُ الْأَنْسَابِ وُجُودًا وَعَدَمًا إذْ قَدْ تَنْتَفِي الْعِلَّةُ وَيُوجَدُ التَّحْرِيمُ) (القرافي, ١٩٧٣م: ١/ ١٥٠, الإسنوي,١٩٩٩م, ٣١٩)فعلى ذلك فالمفاسد الذاتية ليست عارضة وإنما ثابتة ذاتية لا تنفك عن الفعل ومعها يكون المحرم محرما لذاته والمفاسد العرضية كالْمُحَرَّمِ لِعَارِضٍ وَالْمَكْرُوهِ لِعَارِضٍ مَا كَانَ تَحْرِيمُهُ وَكَرَاهَتُهُ لمفسدة ولِعِلَّةٍ يَدُورُ مَعَهَا وُجُودًا وَعَدَمًا(القرافي, ١٩٧٣م: ١/ ١٥٠, والزركشي٢٠٠٠م:٢/ ٣٢),وقال العز بن عبد السلام: (من مارس الشَّرِيعَة وَفهم مَقَاصِد الْكتاب وَالسّنة علم أَن جَمِيع مَا أَمر بِهِ لجلب مصلحَة أَو مصَالح أَو لدرء مفْسدَة أَو مفاسد أَو للأمرين, وَأَن جَمِيع مَا نهي عَنهُ إِنَّمَا نهي عَنهُ لدفع مفْسدَة أَو مفاسد أَو جلب مصلحَة أَو مصَالح أَو للأمرين, والشريعة طافحة بذلك وَقد خفا بعض الْمصَالح وَبَعض الْمَفَاسِد على كثير من النَّاس, فليبحثوا عَن ذَلِك بِطرقِهِ الموصلة إِلَيْهِ)(العز بن عبدالسلام, ١٤١٦ : ٥٣) و تقسم المفسدة بحسب إفضائها الى الحرام إلى:

١_المفسدة الذاتية:– وهي الأفعال التي اشتملت على الأضرار الذاتية المتحققة أي تحقق وجود المفسدة في الفعل ذاته ومثاله: مفاسد أكل الميتة وشرب الخمر والزنا والسرقة وقتل النفس بغير حق وغير ذلك من المفاسد مما يتعلق بالإضرار بالضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والغسل والمال والعقل) فيحكم بتحريم الفعل لذاته من أجل ما يحويه من مفاسد لا تنفك عنه, مثاله ما حرمه الشارع لأنه يفضي إلي مفسدة ذاتية كالنظر إلي عورة المرأة الأجنبية فهو محرم؛ لأنه يفضي إلي الزنا, والزنا قبيح في نفسه محرم لذاته(الرازي٩٩٧ م: ٦/ ١٦٦).

٢. المفسدة غير الذاتية (العارضة):– وهي ما كان من الافعال مشروعا في أصله لغلبة المصلحة أو المنفعة فيه أو لضعف مفسدته، ألا أنه اقترنت به مفسدة أخرى تسببت في لحوق حكم التحريم به، فالتحريم والنهي لم يلحقا بالفعل لذاته ولكن اقترن به ما اقتضي التحريم, ومثال ما حرمه الشارع لمفسدة عارضة, البيع الذي يتم مع المساومة علي سوم الغير، فإن فيه مفسدة التعدي على الغير وينتج عنه نشوب الخلاف والحقد والكراهية, وكذا الزواج لمن خطب على خطبة الغير, فإنه يفسد المودة والوئام بين الناس ويفضي الى العداوة والكراهية والأحقاد فيحكم بتحريم الفعل لغيره, بسبب المفاسد العارضة وقد تكون المفسدة سببا في ضرر لاحق يلحق الآخرين وفيه مصلحة للفاعل نفسه فتدخل في المحرم لغيره بحسب المآلات (د.محمد المبارك ٢٠١٩م: ٣٧). وتقسم أيضا بحسب افضائها الى الضرر على ثلاثة اقسام:القسم الأول: المفاسد المفضية إلى الضرر قطعاً، ومثلوا لها بحفر الشخص حفرة (بئر أو بالوعة تصريف ماء) خلف باب الدار في طريق مظلم، بحيث يقع فيه الداخل قطعاً، ومن غير شك، وهذا النوع من الأفعال يختلف الحكم عليه، فإن كان غير مأذون فيه كحفره للبئر في الطريق العام؛ فإنه يمنع بإجماع الفقهاء، ويكون الحافر ضامناً ما يترتب على ذلك من الإضرار والمفاسد(السمعاني,١٩٩٩م:٢/٢٨٤,وعبدالعزيز البخاري١٩٩٧م:٤/٢١٠,والشاطبي,٢٠٠٦م :٣/٥٤,ابن قدامة١٤٠٥: ١٢/٩٠)، وأما إن كان أصل الفعل مأذوناً فيه، كمن يحفر بالوعة في بيته يترتب عليها هدم جدار جاره، فإن هذا الفعل بسبب ما فيه من مفاسد لاحقة فيه نظران: فمن نظر إلى أصل الإذن لم يضمن الحافر؛ لأن لإذن والضمان لا يجتمعان، ومن نظر إلى ما يترتب على الفعل من الضرر أوجب الضمان على الحافرة لأن دفع المضار مقدم على جلب المنافع (العز بن عبدالسلام١٩٩١ م:١/ ٨٥) المرداوي٢٠٠٠م:٨/ ٣٨٤٦)القسم الثاني: ما كان إفضاؤها إلى الضرر من باب غلبة الظن، لا من باب العلم القطعي، ولا يعد نادراً، وفي هذه الحالة يلحق الفعل بما يفضي إلى الفساد والضرر قطعاً، أخذا بالاحتياط الموجب للأخذ بغلبة الظن؛ ولأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم أو القطع، ومثلوا له ببيع السلاح وقت الفتن فَصَارَ بِتَمْلِيكِ السِّلَاحِ مُعِينًا لَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَحْظُورِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَحْظُورِ مَحْظُورٌ، وبيع العنب للخمار، فإن البيع في هذه الحالة محرم (الكرابيسي, ١٩٨٢م ٢/ ٢٨٣,العنزي ١٩٩٧م : ٢٠٥, الخادمي ٢٠٠١م : ٢٤)القسم الثالث: ما يكون إفضاؤها إلى الضرر كثيراً، لكن كثرتها لم تبلغ به مبلغ الظن الغالب، ولا العلم القطعي، كالبيوع التي تتخذ ذريعة إلى الربا كبيوع الآجال، فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً، لا غالباً, وهذا القسم مما اختلف فيه العلماء، وكان مثار اختلافهم هو تردد النظر بين أصل الإذن فيه، واحتمال وقوع الفساد بترتب الربا(العز بن عبدالسلام ١٤١٦ :٥٢).وتقسم المفاسد باعتبار مآلها إلى الحرام على قسمين: مفاسد واجبة الدفع، كالمفاسد المترتبة على تناول الخمر والمخدرات وتأجير الأرحام، ومفاسد مستحبة الدفع، كالمفاسد المترتبة على بعض العمليات التجميلية غير الحاجية، وإن كانت لا تتعارض مع الشرع، لكن قد يترتب عليها ضياع مال المريض أو ضرر على صحته بلا كبير فائدة(د.محمد المبارك ٢٠١٩م: ٣٧).

المطلب الثاني- مرتبة المحرم المستند الى المفسدة

فإنه قد علم بالاستقراء بأن كل شيء محرم لذاته أو لغيره فإنه يحمل في طياته مفسدة وقد تكون هذه المفسدة ظاهرة وواضحة وقد تكون خفية, وقد تكون المفسدة سببا مباشرا في ثبوت الحرمة أو الكراهة التحريمية أو قد تكون غير مباشرة, فسبب تحريم الزنا والسرقة والخمر والقتل؛ لمفسدة ظاهرة ومباشرة, وعلى المؤمن أن يجتنب المحرم وينفر منه، سواء علم مفسدة وعلة تحريمه أو لم يعلمها، مع الجزم بأن الشريعة لا تحرم إلا ما اشتمل على مفسدة محضة أو راجحة كالخمر والميتة والقمار والميسر، وغير ذلك من المحرمات, قال العز بن عبد السلام: (وكل مَا حرمه الله سُبْحَانَهُ مِمَّا يتَعَلَّق بِهِ أَو بعباده فَفعله مفْسدَة, إِلَّا أَن تقترن بِهِ مصلحَة تَقْتَضِي جَوَاز فعله أَو إِيجَابه أَو النّدب إِلَيْهِ)(الحطاب الرُّعيني ١٩٩٢م: ٦/ ١١,الشنقيطي ١٤٢٦: ٢٨) وعلم كذلك أن كليات المصالح المعتبرة في الشرع خمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال ، وكل مفسدة تتضمن وجود تأثير على المصالح الضرورية كانت تلك المفسدة واجبة الدفع, والفعل الذي يؤول اليها يكون محرما, ودرجة ومرتبة التحريم هي بحسب حجم المفسدة وتأثيرها على الضروري والحاجي فعلى ذلك فإن رتبة الحرام تتبع رتبة المفسدة، فالاصوليون ربطوا رتبة الحرام بالمفسدة الحقيقية، استدلالا بقوله تعالى :(▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯▯ النحل [٩٠] فإذا تحققت المفسدة الذاتية وكانت تؤثر في هتك الضروري والحاجي فهي الحرام الذاتي وإلا فهي المكروه الذاتي، وإن كانت المفسدة عرضية كان الأمر بين الحرام لغيره والمكروه لغيره, وهذه الكليات ليست على درجة واحدة في الأهمية عند الشارع، بل هي مرتبة في أهميتها حسب سياقها السابق، فأعلاها أهمية حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، وعليه فإذا وجدت المفسدة التي تمس بأحد هذه الضروريات, فيجب درء هذه المفسدة والحفاظ على الضروري ويحكم على هذا الفعل بأنه حرام لذاته أو لغيره أو يكون مكروها تحريما أو تنزيها بحسب نوع المفسدة وتأثيرها(الأرموي ٢٠٠٥م ٢/ ٣٧١), وهكذا الأمر في سائر الأنواع وهي كالاتي:أولا- أثر المفسدة على المصالح الضرورية ومرتبة المحرم فيها: المصالح الضرورية هي التي يكون بواسطتها حفظ المصالح الكلية، التي تصل الحاجة إليها إلى حد الضرورة، بحيث لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وجميع النواهي التي جاءت بها الشريعة, إنما جاءت لدرء المفاسد عن الضروريات الخمس, ونفي الضرر عن المكلفين, وقد عرفها الشاطبي بأنها :(ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين) (الشاطبي,٢٠٠٦م:٢/ ١٧, الخادمي ٢٠٠١م:١٢٦), وقد أتت جميع الشرائع برعايتها والمحافظة عليها، وقد علمت رعاية الشرع لهذه الضروريات من مجموع نصوص الشريعة، فحفظ الدين أولها، وهو أكبر الكليات الخمس وأرقاها، لأن الغاية التي خلق الخلق لها هو الدين, قال تعالى▯ ▯▯▯▯▯▯▯الذاريات [٥٦]وضياعه ضياع بقية المقاصد وحفظ الدين بإقامته، وبحفظه من الزوال، ودرء المفاسد عنه، وإبعاد كل ما يؤذيه، سواءً كان واقعاً أو متوقعاً, والمقصد الثاني هو حفظ النفس، وقد عنيت شريعة الإسلام بالنفس البشرية كل العناية، فشرعت كل ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها, ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد الله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين ومثاله: تحريم الانتحار، والنهي عن تعريض النفس للهلاك، وتحريم قتل النفس بغير حق(والزركشي٢٠٠٠م: ٧/ ٢٦٦, وابن أمير حاج ١٩٩٦م:٣ / ٢٣١),ومنع كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجيرانه، كاتخاذ معصرة أو فرن(مصطفى بن حمو ٢٠٠٥م:١/ ٢٣٩)والمقصد الثالث هو حفظ العقل, فنجد أن الشرع حرم كل المفاسد التي تضر بالعقول وتذهبها، فتحريم الخمر معروف بالأدلة، وما هو أسوأ من الخمر، من المخدرات، وكل ما فيه إتلاف للعقل، حرمت درءا لمفسدة تدمير العقل, والمقصد الرابع هو المحافظة على النسل، الذي هو بقاء النوع الإنساني بواسطة التناسل وجاءت الشريعة بدرء المفاسد عن النسل من تحريم الزنا ومقدمات الزنا والخلوة والنظر والاختلاط(الآمدي ١٤٠٤هـ ٤/ ٢٨٩), و والمقصد الخامس هو حفظ المال, وقد أوجد الشرع وسائل لحفظه من الزوال، أو حصول الاختلال فيه، من تحريم الاعتداء عليه والنهي عن الغش، والتدليس، والسرقة، والرشوة، والربا والمفاسد المترتبة على الاحتكار والتعدي في الأسعار(الشاطبي,٢٠٠٦م : ٤ / ٣٤٨)فالمحافظة على هذه الضروريات أمر عني الشارع به، فحرم كل ما من شأنه إفسادها أو إدخال الخلل عليها وراعى الشرع إباحة المحظورات حال الضرورة حفاظا عليه من جانب العدم وانقاذاً لها من الهلاك(الريسوني,١٩٩٢م: ١٢٨)ثانيا- أثر المفسدة على المصالح الحاجية ومرتبة المحرم فيها وهي المصالح التي أتى بها الشرع لرعاية حاجات الناس؛ للتوسعة عليهم ورفع الحرج عنهم ودفع المشقة، بحيث إذا فقدت دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة(الشاطبي,٢٠٠٦م :٤/ ٣٤٩, والزحيلي, ٢٠٠٦ م :١/ ١١٣) والمفاسد التي تمس هذه المصالح الحاجية هي واجبة أو مندوبة الدفع, بمعنى يجري الحكم الشرعي التكليفي فيها بين الحرام لغيروه المكروه تحريما أو تنزيها, والتّحريم هنا يكون للوسائل لا للمقاصد، وهو ما يُسمّى بسدّ الذريعة وعلى هذا فإن فوات المصالح الحاجية لا يترتب عليه فوت أصل كلي من كليات المصالح (الدين- النفس- العقل- النسل- المال) فإذا ما طرأ طارئ وفيه نوع فساد على الحاجيات فإنه يمنع ويحرم ويكون هذا التحريم سدا منيعا كي لا يقترب الفساد من الضروريات(الريسوني,١٩٩٢م: ١٢٦, والخادمي٢٠٠١م:

٨٧, الزحيلي: ١/ ١١٣), ومثال المفسدة التي طرأت على الحاجي واثرت في حكمه تحريما فيما لو وضع المجوسي أو الشيوعي أو الملحد يده على يد المسلم الذابح فإنه يؤثر في حل أكل المذبوح, ومثاله علاج الاسنان عند الطبيبة بالنسبة للرجل وعلاج الاسنان للمرأة عند الطبيب الرجل فلا يجوز إلا عند الضرورة وهو عدم وجود الطبيب أو الطبيبة قال النووي –رحمه الله–"ويشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة لهذا: أن لا يكون هناك امرأة تعالج، وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل: أن لا يكون هناك رجل يعالج. كذا قاله أبو عبد الله الزبيري، والروياني. وعن ابن القاص خلافه. قلت: الأول أصح"(النووي ١٩٩٧م:٥ / ٣٧٥)ثالثا– أثر المفسدة على المصالح التحسينية ومرتبة المحرم فيها: المصالح التحسينية هي التي لا تدخل ضمن القسمين السابقين ، فلا يحصل بفوتها اختلال حياة الناس، ولا لحوق خرج ولا مشقة، بل ترجع إلى الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، واجتناب مالا تألفه العقول الراجحات, فالمفاسد التي تمس هذه التحسينيات قد تكون مستحبة الدفع وقد تكون واجبة الدفع بمعنى يجري الحكم الشرعي التكليفي فيها بين المحرم لغيره والمكروه تحريما أو تنزيها أو الإباحة(الشاطبي,٢٠٠٦م: ٢/ ٣٣, والزحيلي, ٢٠٠٦ م :١/ ١٢٣)ومثالها: إذا وجب على المرأة الغسل ولم تجد سترة من الرجال في سفر أو مكان عام, فإنه يحرم عليها الاغتسال دفعا للمفسدة, والواجب عليها تأخير الغسل حتى تجد المكان الذي تستتر فيه ثم تغتسل, ومثال تأثير المفاسد على التحسيني أيضا حرمة الخلوة بالأجنبيات سواء كن طبيبات أو ممرضات أو مريضات، ومن ذلك المنع شرعاً من إجراء العمليات الجراحية التجميلية غير العلاجية، التي لا تتضمن وجود ضرورة أو حاجة ماسة إليها، بل مقصود صاحبها تحسين المظهر أو تجديد الشباب(د.محمد المبارك ٢٠١٩م: ٣٩)، ومثالها أيضا ما ورد عن الامام مالك رحمه الله تعالى: أنه كره قراءة السجدة في صلاة الفريضة؛ لأن فيها مفسدة التشويش على المأموم(الونشريسي–٢٠٠٦م: ٨٩, والمنجور٢٠٠٣م ٢/ ٧٢٨),والحكم بكراهة تخليل الشعر للمحرم مع أنه سنة في الطهارة خوف مفسدة أن ينتتف شَعْره فيقع في المحظور(النووي ١٩٧٩م :٧/ ٣٥٥)رابعا – التلازم بين المفسدة والحرمة وقد تنفك الْحُرْمَةُ عن المفسدة, فتوجد المفسدة ظاهرة ولا يوجد التحريم لمانع وسبب ووجود مصلحة معارضة أقوى من المفسدة, فَقَتْلُ الْمُسْلِمِ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ بِالزِّنَا بِغَيْرِ الْإِحْصَانِ، وَبِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْبَغْيِ وَالصِّيَالِ, والْكَذِبُ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرْءُ مَفْسَدَةٍ، فَيَجُوزُ تَارَةً وَيَجِبُ أُخْرَى, وانْهِزَامُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْكَافِرِينَ مَفْسَدَةٌ، لَكِنَّهُ جَائِزٌ إذَا زَادَ الْكَافِرُونَ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ, دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ غَلَبَةِ الْكَافِرِينَ لِفَرْطِ كَثْرَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ, والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ، لِأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنُّفُوسِ إنَّمَا جَازَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ إعْزَازِ الدِّينِ بِالنِّكَايَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ النِّكَايَةُ وَجَبَ الِانْهِزَامُ لِمَا فِي الثُّبُوتِ مِنْ فَوَاتِ النُّفُوسِ مَعَ شِفَاءِ صُدُورِ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ صَارَ الثُّبُوتُ هَهُنَا مَفْسَدَةً مَحْضَةً لَيْسَ فِي طَيِّهَا مَصْلَحَةٌ (العز بن عبدالسلام ١٩٩١ م ١/ ١١١, والزركشي٢٠٠٠م: ١/ ٢٠٦, والسيوطي ١٩٩٠م : ٨٨ , وابن نجيم ١٩٩٩م ٧٨).

المبحث الثالث أثر مرتبة الحرام المستند إلى المفسدة في النوازل المعاصرة

جاء في الكتاب والسنة من الأدلة الكثيرة الدالة على أنّ الشارع قد راعى دفع المفاسد عن الأمة، فضلا عن طائفة من اجتهادات أئمة الفقه الذين راعوا ما راعته الشريعة من أولوية درء المفسدة حين تزاحمها مع جلب المنفعة والمصلحة, ونجد في هذا الصدد من التشريعات الدالة على هذا الأصل العظيم الكثيرة والوفيرة، ومراعاته من قبل الشارع الحكيم, فإن في تفعيل تأثير المفسدة على الأحكام الشرعية ما يجعل من الفقه مواكبا لحوادث ونوازل العصر ويصلح ذلك أن يكون قاعدة كلية لتندرج تحتها مئات من المسائل المعاصرة التي يراد بيان حكمها, وإن أغلب المسائل المعاصرة والنوازل الطارئة حين توضع في ميزان المفاسد والمصالح يمكن معرفة حكمها من خلال تفعيل فقه درء المفاسد ومعرفة المآلات ودفع الضرر ودرء الشرور عن المكلفين وهذا أصل عظيم مطبق عند الفقهاء والأصوليين وله قواعده وتطبيقاته فلا شيء عشوائي في أنظمة الاسلام ولا شيء عبثي, بل الأحكام الشرعية الطارئة والنازلة جميعها لها حلولها وأحكامها في قواعد وتأصيلات علوم مقاصد الشريعة والآن نستعرض بعضا من آثار المفاسد في النوازل المعاصرة وأمثلة في مسائل معاصرة اشتملت على مفاسد كبيرة دعت إلى الحكم بالحرمة والحظر والمنع من الفعل دفعا لمفسدته ومنها :أولاً– مفاسد كثرة السهر وتأثيره على الموظفين والعاملين والأساتذة والطلبة وتفويت التحصيل العلمي وأثرها في التحريم وحصول التوتر والاضطراب والقيادة الفوضوية وغير ذلك مما يسبب الكثير من المفاسد والاضطرابات النفسية والجسدية والاجتماعية والتأثير في المحافظة على (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) بصورة قطعية كلية وقد تحدث المتخصصون في الطب والصحة النفسية، أن الدوام على السهر، يؤدي إلى أضرار وآثار صحية وطبية سلبية ومشكلات اقتصادية منها البطالة وقلة الإنتاج وضعف العلاقات الاجتماعية أو انعدامها؛ وكثرة المشكلات الأسرية والحوادث المرورية فكثير من الحوادث سببها السهر والنعاس, كما أثبتت دراسة أمريكية أن ٩٠% من الحوادث و ٢٠٠ ألف حادث مروري كل عام سببها قلة النوم, ومع أن السهر في ذاته ليس محرماً بل هو مباح، ولكن تعتريه عوارض تغير حكمه الأصلي، لما فيه

من الإخلال بالمقاصد الشرعية الضرورية فممكن أن يفتى بتحريم السهر إذا اشتمل على هذه الجملة من المفاسد(الشنقيطي ١٤٢٥هـ,: ٤/ ١١١٠,ومجلة البحوث الإسلامية :٧٨/ ٦٦).ثانياً–مفاسد إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في المناسبات وأثرها في التحريم, فإن إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات ورجوع هذه الأعيرة إلى الأرض والذي قد يكون سببا لسفك الدماء، وإزهاق الأرواح، وإفساد الممتلكات, وضياع الأموال, وترويع الآمنين, واجهاض الحوامل, وارعاب الأطفال, وقتل الحيوانات الداجنة, وما أفضى إلى المفاسد والضرر فهو حرام, وقد علم من مقاصد الشريعة أن الأصل تحريم كل أنواع المفاسد التي تسبب الضرر إلا ما استثني، وتزداد حرمتها كلما زادت شدتها، ودفع الضرر واجب قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة فيجب منعه وتحريمه بسبب مفسدته(البعداني ٢٠١٧م : ٤٤)ثالثاً–مفاسد إجراء العمليات الجراحية التجميلية التحسينية غير العلاجية وأثرها في التحريم فإنها تمنع لعدم تضمنها دوافع ضرورية أو حاجية، بل غاية ما فيها تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب الهوى والشهوة بل مقصود صاحبها تحسين المظهر أو تجديد الشباب، وهذا المنع مبني على أن المفاسد المترتبة على هذا النوع من العمليات واقعة في الدين لما فيه من تغيير خلقة الله والعبث بها حسب الهوى والشهوة ، كما أن كثيراً من هذه العمليات تتضمن الغش والتدليس وكشف العورة والنظر إليها والخلوة بالأجنبية، كما لا تخلو غالبا من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ومثل هذه المفاسد, تربو على ما يتوهم من مصلحة إزالة الألم النفسي الذي يخشى على المريض برزان نادر ٢٠٢١– : ١٦).رابعاً– مفاسد تصرف الجار في ملكه حال الاضرار بجاره وأثر ذلك في التحريم إذا أدى تصرف الجار إلى الإضرار بجاره، مثل لو كان الجار يتعاطى بيع الأغنام، وبيع الماشية الأخرى، وكانت حظيرة أغنام في بيته في الأزقة المتقاربة وبجانبه جدار جاره، وسببت هذه الحظيرة الإزعاج لجاره، من جهة أصوات المواشي، ومن جهة روائحها، فإنه يمنع الجار من هذا التصرف بسبب المفسدة المتحققة والتي تكون واجبة الدفع حينئذ(الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/ ٢٢٢)خامسا– مفاسد مخالفة الأنظمة الإدارية وأثر ذلك في التحريم: يراد بالنظام الإداري الذي يضبط به الأمور الادارية على وجه غير مخالف للشرع، فمثل هذه القوانين التي توضع لإتقان القضايا الإدارية مما لا يخالف الشرع فلا يجوز مخالفته ولا يجوز دفع الرشاوى لتغيير الحقوق فيه, كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال، فهذه نظم لا تخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة, وإنه لا يجوز شرعاً، التحايل على هذه النظم العامة أو تزوير الوثائق الرسمية؛ لأن هذه النظم وضعت لتنظيم أمور المجتمع، ومخالفتها على وجه يضيع الحقوق أو يأخذ حقا ليس له أمر محرم ومفسدة كبيرة, وأن الاسلام قد حرم كل وسيلة وذريعة أو مفسدة وسدّ كل باب يوقع في الحرام، فشريعة الاسلام بما وضعت من أسباب وحدود تكفل للمجتمع انتظام حياته وأموره، ومنع الاسلام كل الوسائل المفضية إلى المفاسد، وعليه فلا يجوز مخالفة هذه الأنظمة ما دامت تصب في مصلحة البلاد ولا تخالف الشرع(https://www.islamweb.net/ar/fatwa/ ٢٥–٥–٢٠١٠م).سادسا– مفاسد مخالفة قوانين المرور وأثر ذلك في التحريم: مما لاشك فيه أنه يترتب على مخالفة قوانين المرور الكثير من المفاسد والتي منها إزهاق النفوس وإتلاف مال الغير، وهدم الضروريات الخمسة وهي: الدين، العقل، والنفس، والعرض، والمال، والتي قد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها ووضعت القواعد العامة لرعايتها، ومن المعلوم اليوم أن السيارات أصبحت كثيرة وأمراً ضرورياً للتنقل من مكان إلى آخر، فلا بد من وضع ضوابط تنظم عملية السير بهذه السيارات في الطرقات؛ لتفادي حوادث كثيرة تسبب خسائر فادحة بالأرواح والأموال, فعندما يعتقد بعض سائقي المركبات أن الطاعة في تطبيق قانون المرور غير ملزمة ولا إثم عليه فيها أن لم يطبق هذا القانون, فسوف يتهاونون ويخالفون أنظمة المرور والسير وسوف يكون أثره وخيما؛ لأنه يتسبب بمفاسد كبيرة, وتجاوز تلك القوانين النى تحفظ النفس والمال يعرض النفس والمال للضرر والفساد, والواقع يشهد أن هناك أرقاما مذهلة وحربا بلا هوادة تحصل بشكل يومي على الطرقات, وتلك الأرقام تتزايد بشكل مرعب ؛ فلبد من وضع قوانين تقيد حركة القيادة والمرور وإلزام السائقين بتطبيقها؛ لذلك فمخالفة أنظمة المرور محرمة شرعا لكثرة مفاسدها وتيقن أثرها على الضروريات الخمس ومنها النفس والمال(المطيري ٢٠١٦– م : ٢١٧)سابعا– مفاسد استعمال الهاتف المحمول أثناء قيادة السيارات وأثر ذلك في التحريم: إن جميع الدراسات العالمية في مجالات السلامة المرورية تؤكد أن استعمال الهاتف النقال يشتت انتباه السائق، ويُضاعف احتمال وقوع الحوادث، لأنه يتسبب في تعطيل جزء كبير من الوظائف الحيوية الضرورية للقيادة الآمنة ويعد تقييد استعمال الهاتف النقال من قبل السائقين لحماية النفس والمال من المقاصد المعتبرة التي شهد الشرع بمراعاتها، وقام الدليل منه على رعايتها وبعكسه إذا ترك المجال مفتوحا أمام السائقين تحت التمسك بالمقاصد الملغية –الحرية الشخصية– التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع ؛ لأدى ذلك الى كثرة الحوادث وإزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات وقد جاءت مقاصد التشريع لدرءُ المفسدة وحفظ الضروريات والحاجيات التي يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية, ودرء المفاسد الضارة في جميع صورها قبل وقوعها, ورفع الضرر من إزهاق أرواح وديون وأضرار ماديه وتعويضات كبيرة وسجون، وأن عدم مراعاة ذلك يؤدي الى الحرج والضيق والمشقة وبالجملة فالانشغال بالهاتف النقال أثناء السياقة يصل حكمه الى المحرم لغيره حفاظا على النفوس والأموال التي جاءت الشريعة لحفظها, لأن درء المفاسد سبب مهم في تعمير

الأرض وجلب السعادة هيفاء فطاني٢٠١٤م : ص109)ثامنا- مفاسد إجراء عملية رتق غشاء البكارة وأثرها في التحريم من المعلوم أن الطب الحديث اليوم استطاع أن يقوم بإعادة الوضع كما كان، وهو وإن كان تقدما طبيا, فإنه أثار عددا من المشكلات وباتفاق الجميع على حرمة رتق غشاء البكارة للزوجة ولو بإذن زوجها أو من سبق لها الزواج، أو من أقدمن على الفاحشة وافتضح أمرهن بين الناس للمفاسد الكثيرة التي تشوب هذا العمل والتي منها: كون رتق غشاء البكارة يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، ويؤدي هذا إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام ومنها أن رتق غشاء البكارة يؤدي إلى اطّلاع الأطباء على العورة المغلّظة, ومنها أن رتق غشاء البكارة يُسهّل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع, ومنها أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعاً, وكونه يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهم لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعاً, وكذلك يفتح الباب للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنّة بحجة السّتر(هشام حداد ١٩٩٦م:ص ٢٩ وما بعدها)تاسعا-

مفاسد إطالة فترة الخطوبة وأثرها في التحريم من خلال سؤالي قضاة الأحوال الشخصية والمحامين والباحثين الاجتماعيين تبين لي كثرة حالات الطلاق قبل الدخول أي أثناء فترة الخطوبة وأكثر سبب في كثرة ذلك هو إطالة فترة الخطوبة وترك البنت المخطوبة تتواصل مع خطيبها عن طريق الهاتف النقال الساعات الطوال بالصوت والصورة, وهي من المشاكل التي بدأت تتفشى وتنتشر في مجتمعاتنا، وأنه أمر في غاية الخطورة؛ لأنه مخالف لآداب هذا الدين، وسبب للعديد من التجاوزات غير الشرعية بين الخطيبين, فإن اعتياد الخطيب وخطيبته على كثرة الجلوس مع بعضهم, أمر يؤدي إلى الزهد في إتمام مراسيم الزواج, والى شعور أهل البنت بالغضب من كثرة اتصالات الخطيب أو كثرة دخوله إلى خطيبته, أضف إلى ذلك زيادة تدخلات الآخرين وتساؤلاتهم بسبب تلك الإطالة مما يزيد المشاكل ويسبب العديد من الأضرار للفتاة, ثم تحدث الشكوك ويتسرب الملل الى حياة المخطوبين وتنشب المشاكل شيئا فشيئا؛ وقد تصل الحياة التي لم تبدأ بعد إلى طريق مسدود ثم يتفاجأ الأهلون برغبة الخطيبين في الافتراق , والذي يمليه علينا فقه المآلات وقاعدة درء المفاسد ودفع الضرر المتوقع بنسبة كبيرة: أن إطالة فترة الخطوبة ممنوعة شرعا ويصل المنع الى المحرم لغيره؛ لكثرة مفاسدها وأضرارها الاجتماعية بالمخطوبة وبسمعتها على وجه الخصوص والمفاسد الأخرى المؤثرة في المجتمعات الاسلامية على وجه العموم (https://www.islamweb.net/ver3/ar / ٢٠٠٤-٠٥-٢٧)عاشرا- مفاسد الاقتداء في الصلاة والائتمام بمن غير جنسه إلى أنثى وأثرها في التحريم فإنه من المعلوم شرعًا تحريم تغيير الجنس، لأنه تغيير لخلق الله، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ ﴾ النساء [١١٩] وللحديث الذي رواه البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء" وقال: "أخرجوهم من بيوتكم"(البخاري ١٩٨٧م :٥/ ٢٢٠٧) برقم(٥٥٤٧)..لأن تغيير الجنس، يهدف إلى نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة والانحراف عن الفطرة(الجويني ٢٠٠٤م :١/ ٥٠٦)والنسبة للشخص الذي قام بتغيير جنسه من الذكر إلى الأنثى فلَا تصح إمامته في الصلاة, أي لا يؤتم بالرَّجُلُ الذي أجرى عملية تغيير الجنس وصار أشبه بالمرأة من الرجل دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ اقْتِدَاءِ الذُّكُورِ بِالْإِنَاثِ ودفعا لمفسدة توهم جواز تغيير الجنس عند الناس حال صحة إمامته وإنكارا لشيوع هذا الفعل المنحرف في المجتمع حال كونه مسموحا له بالإمامة(الونشريسي,١٩٩٠ م: ١٢٣)حادي عشر- مفاسد نكاح السر وأثر ذلك في التحريم: لكثرة مفاسد نكاح السر حكم الكثير من الفقهاء المعاصرين ببطلانه وحرمته لكون مفاسده أرجح من مصالحه من أوجه عدة، وخاصةً على الزوجة والأبناء، فهو يُعرِّضُ الأعراض للانتهاك، والأنساب للاختلاط، وهو أقرب ما يكون إلى الزنى منه إلى الزواج الشرعي، فالمفسدة عامة تضر الأسرة خاصة والمجتمع الإسلامي عامة، بينما المصلحة ضيقة خاصة موهومة، وترجح المفسدة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، وعليه فإن فقه المآلات يحتم علينا منعه للمفاسد الآتية: عدم التمييز بين الحلال والحرام، فشأن الحلال الإظهار، وشأن الحرام التستر عليه, وجلب التهمة للزوجين والظنة, ومشابهة الزوجة فيه بمتخذات الأخدان والمسافحات, وعند التجاحد لا يمكن إثبات الفراش، ولا الحفاظ على نسب الولد, والإسرار بالنكاح يقربه من الزنا, ويحول بين الناس وبين الذب عنه واحترامه(بن عاشور:٢/ ١٤٠والموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٣٠٢)ثاني عشر- مفاسد استعمال الهاتف لمغازلة الإناث وأثر ذلك في التحريم: وحضهن على الفسق والفجور- ولو بمجرد الكلام - يعتبر وسيلة إلى الزنا والوقوع في المحرم، وفيه ما يثير الشهوة ويحرك الغريزة, فيكون حراماً لعظم مفسدته وتأثيره على بنات المسلمين؛ ولأنه يطمع أصحاب أمراض القلوب بالشهوات والفساد، ومغازلة الفتيات بالهاتف أو بغيره من الذرائع التي تفضي إلى الفساد، فلا يجوز للمسلم أن يتكلم مع المرأة كلاماً فيه ريبة وفيه إثارة للغرائز وفيه شبهة، لأن هذا يجر إلى شر وإلى فساد والشرع جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى الحرام(https://aliftaa.jo/default ١٧-٠٨-٢٠٠٩)ثالث عشر- مفاسد بيع السلاح للمجرمين والسراق أو مروجي المخدرات وأثر ذلك في التحريم: إذا أراد شخص أن يشتري سلاحاً وعلم البائع- أو غلب على ظنه- أن هذا المشتري يريد بشرائه السلاح أن يقتل به معصوماً، فلا يجوز له أن يبيعه, وإن ذلك من المفاسد التي يُحتاج فيها إلى سدِّ الذرائع للحدِّ من سوء استعماله

حفاظًا على أرواح الناس واستقرار الأمن، وقد أتى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على قوم يتعاطَوْن سيفًا مسلولًا فقال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ»(بن حنبل: ٣٤/ ٧٣, برقم ٢٠٤٢٩)رابع عشر– مفاسد الخلوة الإلكترونية بالمرأة الأجنبية وأثر ذلك في التحريم: الخلوة الإلكترونية هي محادثة رجل لامرأة أجنبية منفردين عن طريق وسيلة من الوسائل الإلكترونية الحديثة في حال يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما. وبالنظر إلى العلة التي من أجلها حرمت الخلوة الأجنبية، نجدها متحققة إلكترونيا، لأن المعنى الذي من أجله حرمت الخلوة الحقيقية بالأجنبية وهو حصول الفتنة وهو موجود في الخلوة الإلكترونية, فهي تؤدى إلى الزنا المحرم , وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام(أحمد عساف,٢٠١٥م: ص١٢)، وبالتالي فكل ما كان مظنة الفتنة والفساد، وحرم النظر إليه مباشرة, حرم النظر إليه بصورة غير مباشرة, وهي مناظرة ومماثلة للخلوة الفعلية المادية, وتترتب على الخلوة الإلكترونية نفس الآثار المترتبة على الخلوة الحقيقية, نظراً لقوة الإنترنت في الواقع المعاصر المدعوم بأجهزة حديثة تبرز مفاتن المرأة بصورة قد تفوق المباشر, وبالتالي فالنهي هنا يكون من باب الأولى, لذا فإن النظرة الإلكترونية لا تقل حرمة من النظرة المباشرة، لتحقق نفس النتيجة بينهما، وهو تهييج الشهوة، وفساد الأخلاق، وبالتالي حرم النظر مباشرة أو غير مباشرة(شلقامي٢٠٢٢م : ٤٨٧)خامس عشر– مفاسد تأجير الرَّحِم أو الام البديلة وأثر ذلك في التحريم: والتي تتم باستخدام رحم امرأةٍ غير الزوجة؛ لحمْلِ تلقيح مكوَّن من نطفة رجُل وبويضة من زوجته، في عملية يتم فيها تلقيح البويضة خارج رحم الأم في معامل متخصصة، ومن ثم يتم إعادة زرع الجنين في رحم مستأجر من امرأة أخرى غير التي أخذت منها البويضة، وتَحمل المرأة المستأجرة الجنين وتضعُه، وبعد ذلك يتولَّى الزَّوجان رعايةَ المولود، ويكون ولدا قانونيا لهما, وهذه القضية فيها إشكال كبير لأنها تهدم مقصدا مهما من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النسل، والذي حرص الشرع كل الحرص عليه من حيث ثبوت النسب وصيانته من التدليس والضياع وجعله حقا خاصا للولد والوالدين، وهو محرم قطعا لكثرة مفاسده تحريما ذاتيا لكونه يتعارض مع مقاصد الشريعة مما اجمعت الأمة على اعتباره وتظافرت عليه الأدلة الشرعية لذلك فالثابت شرعا هو حرمة اللجوء إلى الرحم البديل سواء كان بالتبرع أو بالأجرة، وقد ذهب جماهيرُ العلماء المعاصرين، واغلب المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمرجعيات الدينية الى تحريم إجارة الرحم حرمة مؤبدة ذاتية لمفاسد ذاتية لا تنفك عن الفعل ولا تفارقه(خلود عبدالرحمن –١٤٣٩هـ: ص١٧–١٨, دكتورة فاطمة المتولي –٢٠١٣: ص ١٩–٢٠)سادس عشر– مفاسد العمليات القيصرية من دون حاجة ملحة وأثر ذلك في التحريم: من المعلوم أن الولادة الطبيعية المعروفة هي التي اختارها الله تعالى للمرأة وهو سبحانه أعلم بها ولا يمكن العدول عنها إلا إذا تعسّرت وأصبحت الأم أو جنينها في خطر، فعند ذلك تقرر الطبيبة إجراء هذه العملية وتكون آخر الخيارات وليس أولها, أما العمليات القيصرية من غير ضرورة أو حاجة ملحة, فإن فيها تأثيرا على أحد الضروريات الخمس وهو حفظ النسل إذ إن شيوع هذه العمليات يؤدي الى تحديد النسل وقلة الانجاب؛ لأن المرأة التي تجري عملية قيصرية لن تستطيع الانجاب مثل صاحبة الولادة الطبيعية ولن تستطيع الحمل مرة أخرى إلّا بعد مرور فترة تحددها الطبيبة، ولن تستطيع بعدها أن تلد طبيعياً في الغالب لأن جهد الطلق يفتح جرح العملية, لأن الجرح الذي تحدثه العملية ليس مقتصراً على البطن الخارجية بل يشمل جدار الرحم وهو ما يلحق أذىً وتشويهاً بالجسم, وشفاء الولادة القيصرية يستلزم فترة طويلة قد تصل الى الشهر وتحتاج الأم في هذه الحالة الى من يرعاها ولدها فعليه أرى حرمة إجراء هذه العملية من دون ضرورة ملجئة (https://www.islamweb.net/ar/fatwa/index.php ٢٠٠٨ م)

الخاتمة وأبرز النتائج

١. أن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأن أحكامها شاملة للمصالح الدينية والدنيوية, مع الموازنة بين تلك المصالح، مع بيان أن مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع.

٢. المحرم بسبب المفسدة مَا كَانَ تَحْرِيمُهُ وَكَرَاهَتُهُ لمفسدة ولِعِلَّةٍ يَدُورُ مَعَهَا وُجُودًا وَعَدَمًا.

٣. ما قصد الشارع إلى تحريمه لما فيه من ضرر ذاتي فهو المحرم لذاته وهو قبيح والفساد لا ينفك عنه, وما تعلقت الحرمة فيه لا بذات المحل بل بصفة عارضة من صفاته فهو المحرم لغيره والفساد ليس في ذاته وإنما في أعراضه وصفاته وقد تنفك عنه.

٤. جميع النواهي التي جاءت بها الشريعة, إنما جاءت لدرء المفاسد عن الضروريات الخمس, ونفي الضرر عن المكلفين.

٥. يقصد بالمفسدة ما يفوت الضروريات الخمسة وهي :الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال, وتكون علة أو سبب تحريم الشيء وقد تكون في ذات الشيء أو في بعض أوصافه أو مقترنة به ويحكم على الفعل المتصف بها بالحظر والمنع أو الكراهة.

٦. للمفاسد أقسام وأنواع فمنها المفاسد الذاتية والعرضية ومنها المفاسد المفضية الى الضرر قطعا ومنها ما كان إفضاؤها إلى الضرر من باب غلبة الظن, ومنها ما يكون إفضاؤها إلى الضرر كثيراً, ومنها المفاسد واجبة الدفع والمفاسد مستحبة الدفع ولكل قسم أثره على التحريم.

٧. إن مرتبة التحريم بحسب حجم المفسدة وحسب تأثيرها على الضروري أو الحاجي أو التحسيني فعلى ذلك فإن رتبة الحرام تتبع حجم ونوع المفسدة.

٨. فإذا تحققت المفسدة الذاتية وكانت تؤثر في هتك الضروري أو الحاجي فهي الحرام الذاتي وإلا فهي المكروه الذاتي، وإن كانت المفسدة عرضية كان الأمر بين الحرام لغيره والمكروه لغيره.

٩. قد تنفك الْحُرْمَةُ عن المفسدة, فتوجد المفسدة ظاهرة ولا يوجد التحريم لمانع وسبب ووجود مصلحة معارضة أقوى من المفسدة.

١٠. يمكن معرفة حكم أغلب المسائل المعاصرة والنوازل الطارئة حين توضع في ميزان المفاسد والمصالح من خلال تفعيل فقه أثر المفاسد ومعرفة المآلات ودفع الضرر ودرء الشرور عن المكلفين.

١١. إن قاعدة درء المفاسد هي أصل عظيم مطبق عند الفقهاء والأصوليين وله قواعده وتطبيقاته وله تأثيراته في كثير من نوازل العصر: مثالها مفاسد إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في المناسبات كثيرة وحوادثها مستفيضة في إزهاق الأرواح وإفساد الممتلكات وأثرها في التحريم.

١٢. يمنع إجراء العمليات الجراحية التجميلية التحسينية غير العلاجية لمفاسدها؛ لعدم تضمنها دوافع ضرورية أو حاجية، بل غاية ما فيها تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب الهوى والشهوة .

١٣. يحرم مخالفة قوانين المرور؛ لأنه يترتب على مخالفة قوانين المرور الكثير من المفاسد والتي منها إزهاق النفوس وإتلاف مال الغير، وهدم الضروريات الخمسة وهي: الدين، العقل، والنفس، والعرض، والمال.

١٤.مفاسد تأجير الرَّحِم أو الام البديلة والتي تتم باستخدام رحم امرأةٍ غير الزوجة؛ لحمْلِ تلقيح مكوَّن من نطفة رجُل وبويضة من زوجته، في عملية يتم فيها تلقيح البويضة خارج رحم الأم في معامل متخصصة، ومن ثم يتم إعادة زرع الجنين في رحم مستأجر من امرأة أخرى غير التي أخذت منها البويضة، فإن هذا العمل حرام ومخالف لمقاصد حفظ النسل.

المصادر والمراجع

القرآن العظيم الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب : دار الكتب العلمية –بيروت: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م

٢. الأحكام الشرعية في المخالفات المرورية – د. فيصل فراج المطيري – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قطر المجلد –٣٣ العدد ٢ – خريف ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥ ٢٠١٦–

٣. الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال – هيفاء ستوربار دورلوه فطاني/جامعة المدينة العالمية :كلية العلوم الإسلامية المشرف:د. محمد عبدالرحمن إبراهيم سلامة العام :١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م .

٤. الأحكام الفقهية للمحادثة الالكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية أحمد مطلق عساف, كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس – فلسطين ديسمبر ٢٠١٥ م .

٥. الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)تحقيق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٧. استئجار الأرحام حكمها وآثارها خلود بنت عبدالرحمن بن عمر, جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

٨. الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٩. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

١٠.أصول البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ) : مطبعة جاويد بريس – كراتشي

١١.إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد:مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة .

١٢.إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك أحمد بن يحيى الونشريسي(المتوفى: ٩١٤ هـ) تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: دار ابن حزم بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

١٣.البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) : دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت الطبعة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

١٤.بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) : دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

١٥.البرهان في أصول الفقه,عبد الملك الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين(المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٦.تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د / فاطمة المتولي عبده محمد المدرسة بقسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة.

١٧.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق:د.عبد الرحمن الجبرين مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٨.التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج(المتوفى: ٨٧٩هـ) : دار الفكر بيروت الطبعة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٩.تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)تحقيق:محمد عوض مرعب:دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٠.تيسير التحرير:محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(المتوفى: ٩٧٢ هـ دار الفكر–بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)

٢١.تيسير علم أصول الفقه – عبد الله بن يوسف الجديع العنزي مؤسسة الريان، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢٢.الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي, أحمد قياتي محمد شلقامي, كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية. مجلة الشريعة والقانون, العدد الأربعون أكتوبر ٢٠٢٢م

٢٣.شرح التلويح على التوضيح:سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) : مكتبة صبيح بمصر .

٢٤.شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ت ١٣٥٧هـ صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٢٥.شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ) تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين دار عبد الله الشنقيطي .

٢٦.شرح الورقات في أصول الفقه جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٢٧.شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد :شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م

٢٨.شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى : ٧١٦هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٢٩.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٣٠.عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تحقيق: حمزة أبو فارس – دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان –١٩٩٠م.

٣١. علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر
٣٢. علم المقاصد الشرعية– نور الدين بن مختار الخادمي – مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
٣٣. عمليات التقويم والتجميل وأحكامها في الفقه الاسلامي– برزان جلال نادر – رسالة ماجستير في جامعة كاربوك معهد الدراسات العليا ٢٠٢١–
٣٤. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي(المتوفى: ١٧٠هـ)تحقيق :د.مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي : دار
٣٥. الغارة على رتق غشاء البكارة تأليف أبي يسيرة هشام بن سيد بن حداد راجعة وتقديم فضيلة الشيخ أبو إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة مكتبة الدعوة بالأزهر الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
٣٦. الفائق في أصول الفقه صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)المحقق: محمود نصار: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
٣٧. الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)تحقيق: خليل المنصور: دار الكتب العلمية–
٣٨. الفصول في الأصول أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ): وزارة الأوقاف لكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ
٣٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة : دار الفكر – سوريَّة – دمشق الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبدالسلام
٤٠. قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح –رسالة ماجستير للطالب سهيلي محمد أمين ٢٠٠٦ . ١٤٢٧ الجامعة الافريقية كلية العلوم
٤١. قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية د. محمد بن عبدالعزيز المبارك أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود
٤٢. القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ٢٠٠٥ م .
٤٣. قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي(المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
٤٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: محمود الشنقيطي دار المعارف بيروت – لبنان ١٩٩١ م
٤٥. القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد, مصطفى بن حمو أرشوم ٠ الجزائر ٢٠٠٥م .
٤٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة.
٤٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) المحقق : عبد الله محمود محمد عمر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٤٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على،أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر بيروت ١٤١٤ هـ.
٤٩. اللمع في أصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣
٥٠. مجلة البحوث الإسلامية حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات والآثار المترتبة عليه –محمد نعمان محمد البعداني ط١ ٢٠١٧ مجلة تأصيل العلوم العدد العاشر – جامعة القرآن الكريم – أم درمان السودان.
٥١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الفكر
٥٢. المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني : مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
٥٣. المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
٥٤. مدخل إلى مقاصد الشريعة للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني, دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الأولى – ١٤٣١–٢٠١٠م – مصر العربية
٥٥. المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر :مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان – الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٥٦.مسند أحمد بن حنبل. المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. (١٦٤، ٢٤١).تحقيق : مكتب البحوث بجمعية المكنز : جمعية المكنز الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠ م

٥٧.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)المكتبة العلمية –

٥٨.معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل : عالم الكتب الطبعة: الأولى،

٥٩.المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)دار الدعوة

٦٠.معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق : عبد السلام محمد هارون: دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦١.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(المتوفى: ٦٢٠هـ) : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥

٦٢.مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر : ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٦٣.منهج التشريع الإسلامي وحكمته محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

٦٤.المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٦٥.الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي بالشاطبي(المتوفى: ٧٩٠هـ)تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن: دار ابن عفان: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م : دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٦٦.مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي الرُّعيني(المتوفى : ٩٥٤هـ) تحقيق زكريا عميرات : دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م موقع مكتبة المدينة الرقمية

٦٧.الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة(من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى.

٦٨.نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني : الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م

٦٩.نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ(المتوفى: ٧٧٢هـ)دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

٧٠.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ٢٠٠٦ م.

المواقع الإلكترونية

- https://www.islamweb.net/ar/fatwa/index php. حكم الولادة القيصرية بدون حاجة الخميس ٢١ صفر ١٤٢٩ هـ – ٢٨–٢–
- https://hawaaworld.com / حكم محادثة الشباب والفتيات عبر الجوال والمسنجر والمنتديات
- https://www.islamweb.net/ver3/ar/ إطالة فترة الخطوبة بدون عقد شرعي وآثارها في المجتمعات تاريخ النشر ٢٠٠٤–٠٥–٢٧.
- القوانين الإدارية التي تضبط الأمور وتنظمها لا تخالف الشرع – الثلاثاء ١٢ جمادى الآخر / https://www.islamweb.net/ar/fatwa

Sources and References

The Great Noble Qur'an

1-The joy in the explanation of the curriculum Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi al-Sabki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahab: Dar Al-Kitab Scientific - Beirut: 1416 AH - 1995 AD

2-Shariah rulings on traffic violations - Dr. Faisal Faraj Al-Mutairi - Faculty of Sharia and Islamic Studies - Qatar Volume 33 Issue 2 - Autumn 1437 AH / 2015 2016-

3-Jurisprudence rulings related to the use of mobile phones - Haifa Sturbar Dorloh Fatani / International City University: College of Islamic Sciences Supervisor: Dr. Muhammad Abdulrahman Ibrahim Salama in the year: 1435 AH - 2014 AD.

4-Jurisprudential rulings for the electronic conversation and moral seclure between men and foreign women Ahmed Mutlaq Assaf, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion - Al-Quds University - Palestine, December 2015.

5-Al-Issain in the principles of judgments Abu Al-Hassan Ali bin Abi bin Muhammad Al-Amadi (died: 631 AH) Investigation: Abdul Razzaq Afifi: Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.

6-Guiding the stallions to achieve the truth from the science of the origins Muhammad bin Ali Al-Shoukani (died: 1250 AH) Investigation: Sheikh Ahmed Azzu Inaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi First Edition 1419 AH - 1999

7-The rental of surrogacy, Kholoud bint Abdulrahman bin Omar, Umm Al-Qura University, Faculty of Sharia and Islamic Studies.

8-Analogues and analogues Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, Ibn Najim Al-Masri (deceased: 970 AH) Investigation: Sheikh Zakaria Amirat: Dar Al-Kitab Scientific, Beirut - Lebanon: First Edition, 1419 AH - 1999

9-Analogues and analogues Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH): Dar Al-Kitab Scientific Edition: Al-Awwal, 1411 AH - 1990 AD

10-The origins of Al-Bazdawi Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Al-Hussein Fakhr al-Islam Al-Bazdawi (died: 482 AH): Javid Press Press - Karachi

11-Informing the signatories about the Lord of the Worlds Muhammad bin Abi Bakr Shams al-Din Ibn Qayim al-Jawziya (deceased: 751 AH) Investigator: Taha Abdel Raouf Saad: Library of Al-Azhar Colleges, Egypt,

12-Clarification of the paths to the rules of Imam Malik Ahmed bin Yahya Al-Anshiri (deceased: 914 AH) Investigation: Al-Sadiq bin Abdul Rahman Al-Ghariani: Dar Ibn Hazm Beirut - Lebanon - Edition: First, 1427

13-The surrounding sea in the principles of jurisprudence: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarqshi (died: 794 AH): Dar Al-Kitab Scientific, Lebanon / Beirut Edition: 1421 AH - 2000 AD

14-The beginning of the diligent and the end of the thrifty: Abu Al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Qartubi, the famous Ibn Rushd Al-Hafid (deceased: 595 AH): Dar Al-Hadith - Cairo Edition: Without edition Published date: 1425 AH - 2004 AD

15-Proof in the principles of jurisprudence, Abdul Malik Al-Juwaini Abu Al-Ma'ali, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (deased: 478 AH)Investigation: Salah bin Mohammed bin Oweida: Dar Al-Kutoob Scientific Beirut - Lebanon Edition: First Edition 1418 AH - 1997 AD

16-Surrogacy in Islamic Jurisprudence Comparative Study Dr. Fatima Al-Metwally Abdo Mohammed School at the Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic Studies for Girls in Mansoura.

17-Al-Inkh Explanation of Liberation in the Principles of Jurisprudence: Al-Din Abu Al-Hassan Al-Mirdawi al-Hanbali (deceased: 885 AH) Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jubrin Al-Rashd Library - Saudi Arabia / Riyadh Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

18-The report and ink Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Haj (deceased: 879 AH): Dar Al-Fikr Beirut Edition: 1417 AH - 1996 AD.

19-Language refinement Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi (died: 370 AH) Inquiry: Muhammad Awad Mireb: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut Edition: First Edition, 2001 AD

20-Liberation facilitation: Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (died: 972 AH Dar Al-Fikr - Beirut (1417 AH - 1996 AD)

21-Facilitation of the Science of Jurisprudence - Abdullah bin Youssef Al-Jadei Al-Anzi Foundation Al Rayyan, Beirut - Lebanon Edition: First, 1418 AH - 1997

22-Electronic seclusion in Islamic jurisprudence, Ahmed Qayati Mohamed Shalqami, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar Al-Sharif University, Cairo, Arab Republic of Egypt. Sharia and Law Magazine, Issue

23-Explanation of waving on the clarification: Saad al-Din Massoud bin Omar Al-Tafazani (deceased: 793 AH):

24-Explanation of the jurisprudential rules Ahmed Al-Zarqa in 1357 AH, corrected and commented on: Mustafa Ahmed Al-Zarqa: Dar Al-Qalam - Damascus / Syria: Second edition, 1409 AH - 1989 AD

25-Explanation of the elected method to the rules of the doctrine: Ahmed bin Ali Al-Manjour (deceased 995 AH) Investigation: Muhammad Sheikh Muhammad Al-Amin Dar Abdullah Al-Shanqiti.

26-Explanation of papers in the principles of jurisprudence of Jalal al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Mali Al-Shafi'i (deceased: 864 AH) Al-Quds University, Palestine: First Edition, 1420 AH - 1999 AD

27-Explanation of the revision of the chapters Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed al-Maliki, the famous Al-Qarafi (deceased: 684 AH) Investigator: Taha Abdul Raouf Saad: United Technical Printing Company: First Edition, 1393 AH - 1973 AD

28-A brief explanation of Al-Rawda Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tufi (deceased: 716 AH) Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki: Al-Resalah Foundation: First Edition, 1407 AH / 1987

29-Al-Sahah The Taj of Language and Al-Arabiyah: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH) Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar: Dar Al-Al-Alam for Millions - Beirut Edition: Fourth Edition 1407 AH - 1987

30-Several al-Barouq in collecting what is in the doctrine of crowds and differences Abu al-Abbas Ahmed bin Yahya Al-Anshiri investigation: Hamza Abu Fares - Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon - 1990 AD.

31-Theology of Jurisprudence Abdul Wahab Khalaf (died: 1375 AH): Da'wah Library - Al-Azhar Youth

32-The science of Shariah purposes - Nour al-Din bin Mukhtar Al-Khadmi - Al-Obaikan Library Edition: The first 1421 AH - 2001 AD.

33-Evaluation and beautification processes and their rulings in Islamic jurisprudence - Barzan Jalal Nader - Master's thesis at Karbok University Institute of Graduate Studies 2021 - Turkey.

34-Al Ain: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi (deceased: 170 AH) Mehdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samrai: Al-Hilal House and Library.

35-The raid on the spurge of the hymen was written by Abu Yisra Hisham bin Sayed bin Haddad, returned and presented by Sheikh Abu Islam Mustafa bin Muhammad bin Salama, Al-Da'wah Library in Al-Azhar, the first edition 1416 AH - 1996 AD.

36-The superior in the fundamentals of jurisprudence of Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim bin Muhammad Al-Armwi Al-Hindi Al-Shafi'i (deceased: 715 AH) Investigator: Mahmoud Nassar: Dar Al-Kitab Scientific, Beirut - Lebanon

37-The differences Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Maliki, the famous Al-Qarafi (deceased: 684 AH) Investigation: Khalil al-Mansour: Dar Al-Kitab Al-Scientific Edition: 1418 AH - 1998 AD

38-Chapters in the origins of Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jass Al-Hanafi (deceased: 370 AH): Ministry of Awqaf for Kuwaiti edition: Second Edition, 1414 AH - 1994 AD.

39-Islamic Jurisprudence and Evidence: A. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals at Damascus University - Faculty of Sharia: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus Benefits in shortening the purposes of Al-Ezz bin Abdulsalam

40-The rule of warding vices is the first to bring interests - Master's thesis for the student Suhaili Mohammed Amin 2006 1427 African University College of Social Sciences and Islamic Sciences

41-The rule of derduing vices provided on bringing interests and their medical applications Dr. Mohammed bin Abdulaziz Al-Mubarak is an associate professor in the Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharia at Imam Muhammad bin Saud University

42-The surrounding dictionary of Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yacoub Al-Firouzabadi (ded: 817 AH) Heritage Investigation Office at Al-Resalah Foundation under the supervision of: Muhammad Naim Al-

43-Evidence cutters in the origins of Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad Al-Sayani Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (deceased: 489 AH) Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Al-Shafei: Dar Al-Kitab Scientific, Beirut, Lebanon: First Edition, 1418 AH/1999 AD

44-The rules of rulings in the interests of Al-Anam Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam Al-Damaski, nicknamed Sultan Al-Ulama (deceased: 660 AH) Investigator: Mahmoud al-Shanqiti Dar Al-Maarif Beirut - Lebanon 1991

45-Jurisprudential rules and their impact on the jurisprudence of purposes, Mustafa bin Hamou Arshoum 0

46-Jurisprudence rules and their applications in the four doctrines dr. Mohammed Mustafa Al-Zahili. Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah.

47-Revealing the secrets Explaining the origins of Al-Bazdawi Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alad al-Din Al-Bukhari (deceased: 730 AH) Investigator: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar: Dar Al-Kitab Scientific - Beirut Edition: First Edition 1418 AH / 1997 AD

48-Language of the Arabs: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Maqar al-Ansari (deceased: 711 AH) Dar Sadr Beirut 1414 AH.

49-The shine in the fundamentals of jurisprudence Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (died: 476 AH): Dar Al-Kutab Scientific Edition: Second Edition 2003 AD - 1424 AH.

50-Journal of Islamic Research Ruling on Firing Shots into the Air on Occasions and Its Consequences – Mohammed Numan Mohammed Al-Badadani 1st 2017 Science Rooting Journal Tenth Issue – Holy Quran University – Omdurman Sudan.

51-Total Explanation of the Polite ((with the continuation of Al-Sabbi and the obedient)) Author: Abu Zakaria Mohi al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH): Dar Al-Fikr

52-The crop is Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan Fakhr al-Din al-Razi (deceased: 606 AH) Investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani: Al-Resalah Foundation: Third Edition, 1418 AH - 1997 AD

53-Allocation: For Abu al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayeda Al-Morsi (died: 458 AH) Investigation: Khalil Ibrahim Jafal, Arab Heritage Revival House - Beirut First Edition 1417 AH 1996 AD.

54-Introduction to the purposes of Sharia by Prof. Dr. Ahmed Al-Raisouni, Dar Al-Salam for Printing and Publishing First Edition – 1431-2010 AD – Egypt Arabia

55-Al-Mustafa Abu Hamed Muhammad bin Mohammed Al-Ghazali Al-Tusi (died: 505 AH) Investigation: Mohammed bin Sulaiman Al-Ashqar: Al-Resalah Foundation, Beirut, Lebanon - First Edition: 1417 AH/1997

56-Musnad Ahmed bin Hanbal. Author: Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al-Shaibani. (164, 241). Investigation: Research Office of Al-Maknez Association: Islamic Treasure Association. Edition: First, 1431 AH,

57-The enlightening lamp in the strange of the great explanation Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamwi, Abu al-Abbas (deceased: about 770 AH) Scientific Library - Beirut

58-Dictionary of the Contemporary Arabic Language Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (died: 1424 AH) with the help of a team: The World of Books: First Edition, 1429 AH - 2008 AD

59-Middle Dictionary Arabic Language Complex in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdul Qader / Mohammed Al-Najjar) Dar Al-Dawa

60-Dictionary of Language Metrics Abu Al-Hussein Ahmed bin Fares bin Zakaria Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun: Dar Al-Fikr Edition: 1399 AH - 1979 AD.

61-The singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani: Abu Muhammad Mufaq al-Din Abdullah bin Qamama Al-Maqdisi and then Al-Damashqi al-Hanbali (died: 620 AH): Dar Al-Fikr - Beirut First Edition, 1405

62-The purposes of Islamic law Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH) Investigation: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar: 1425 AH - 2004 AD

63-The method of Islamic legislation and its wisdom Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni Al-Shanqiti (died: 1393 AH) Islamic University, Medina

64-The polite in the science of comparative jurisprudence Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Nimla Al-Rashd Library - Riyadh first edition: 1420 AH - 1999

65-Approvals Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Garnati Al-Shatibi (deceased: 790 AH) Inves: Abu Obeida Mashhour bin Hassan: Dar Ibn Affan: First Edition 1417 AH / 1997 AD: Dar Al-Fikr - Damascus First Edition: 1, 1427 AH - 2006 AD

66-The talents of the Galilee for a brief explanation of Hebron Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad Al-Trablsi Al-Ra'ani (deceased: 954 AH) The investigation of Zakaria Amirat: Dar Al-Alam Al-Kitab 1423 AH - 2003 AD Al-Madina Digital Library website

67-Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait Number of Parts: 45 Parts Edition (from 1404 - 1427 AH) Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al-Qasal - Kuwait. Parts 24 - 38: First Edition.

68-The theory of the purposes of Imam Al-Shatabi: Ahmed Al-Raisouni: International House of Islamic Books: Second Edition - 1412 AH - 1992 AD

69-The end of the soul, the explanation of the approach of reaching Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i (deceased: 772 AH) Dar Al-Kitab Al-Al-Scientific - Beirut - Lebanon Edition: The first 1420

70-The Brief In The Principles Of Islamic Jurisprudence, Prof. Dr. Muhammad Mustafa Al-Zahili: Dar Al-Khair For Printing, Publishing And Distribution, Damascus - Syria 2006.

•https://www.islamweb.net/en/fatwa/index .php Ruling on cesarean section without need Thursday 21 Safar 1429 AH - 28-2-2008 AD.

•https://hawaaworld.com / Ruling on youth and girls' conversation via mobile, messenger and forums

•https://www.islamweb.net/ver3/en/ Prolonging the engagement period without a legal contract and its effects on communities Publication date 2004-05-27.

•https://www.islamweb.net/en/fatwa / Administrative laws that regulate and regulate matters do not violate the Shariah - Tuesday 12 Jumada Al-Akhtar 1431 AH - 25-5-2010 AD